

قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥
بشأن
الرسوم القضائية في محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية، وعلى قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، وعلى قانون رسوم المحاكم رقم (١) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته، وعلى قانون دعاوى الحكومة رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء مركز التسوية الودية للمنازعات، وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن الكاتب العدل في إمارة دبي، وعلى النظام رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن رسوم تسجيل الاستئناف في القضايا الجزائية،

نُصدر القانون التالي :

الفصل الأول

أحكام عامة

التعريفات

المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
الحكومة : حكومة دبي.
المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.
المحاكم : محاكم دبي.
المحكمة المختصة : المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز لدى المحاكم وذلك حسب الأحوال.
المركز : مركز التسوية الودية للمنازعات.
اللجنة : لجنة التأجيل والإعفاء من الرسوم القضائية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون.

نطاق التطبيق

المادة (٢)

أ- تُطبق أحكام هذا القانون على كافة الدعاوى والطلبات والطعون التي تُقدم إلى المحاكم، ولم تُستوف عنها الرسوم وقت العمل به.

ب- لا تُطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى التي قدمت إلى المحاكم قبل العمل بأحكام هذا القانون وأجلت رسومها كلياً أو جزئياً خلال مرحلة التقاضي التي تنظر فيها الدعوى، وتطبق في هذه الحالة الرسوم المستحقة وقت قيد الدعوى.

استيفاء الرسم

المادة (٣)

لا يجوز نظر أية دعوى أو طعن، أو قبول أي طلب، إلا بعد استيفاء الرسم المستحق عنه كاملاً، ما لم

يكن قد صدر قرار من اللجنة بالإعفاء من الرسم أو تأجيله كلياً أو جزئياً، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

الخلافا حول قيمة الرسم

المادة (٤)

- أ- إذا ثار خلافا عند قيد الدعوى أو الطعن أو الطلب حول قيمة الرسوم المستحقة، يُرفع الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة للبت فيه، ويكون القرار الذي يصدر عنه في هذا الشأن نهائياً.
- ب- يجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب يُقدّم إليها من ذوي الشأن أن تُعيد النظر بقيمة الرسوم التي تم استيفاؤها.

استيفاء فرق الرسم

المادة (٥)

- أ- إذا تبين للمحكمة المختصة أثناء السير بالدعوى أن الرسوم المدفوعة لا تتناسب مع الطلبات الختامية، أو أنها كانت أقل من الرسوم المستحقة، أو أنها استوفيت خلافاً لأحكام هذا القانون، فعليها أن تُصدر أمراً بتكليف المدعي بأداء فرق الرسم خلال المدة التي تحددها، وفي حال عدم قيامه بذلك فإنها تقضي بعدم القبول، فإذا كان باب المرافعة في الدعوى قد أفلت، فعلى المحكمة أن تلزم المدعي في الحكم الصادر عنها بأداء فرق الرسم.
- ب- إذا تبين من الحكم المطلوب تنفيذه وجود فرق بين قيمة الدعوى التي احتسب على أساسها الرسم عند قيدها وبين قيمة ما حكم به، فلا يُؤشر على هذا الحكم بالصيغة التنفيذية إلا بعد أداء فرق الرسم المستحق، وفي حال وجود خلافا حول قيمة هذا الرسم يحال الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، لتبت فيه بالتأشير على صورة الحكم، ويكون قرارها الصادر في هذا الشأن نهائياً.
- ج- إذا لم يحصل المحكوم له على الصيغة التنفيذية خلال (٦٠) سبتهن يوماً من تاريخ صدور الحكم لعدم أداء فرق الرسم المستحق، يُصبح الخصم الذي ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى مكلفاً بأداء هذا الفرق، وعلى قلم المحكمة المختصة أن يُقدر الرسم المستحق على صورة الحكم ويعرضه على رئيس المحكمة ليصدر أمراً باستيفائه من الملتزم بأدائه، ويُنفذ هذا الأمر وفقاً لطريقة تنفيذ السندات التنفيذية.

احتساب الكسور

المادة (٦)

لغايات احتساب الرسم المستحق يُعتبر الجزء من الدرهم درهماً كاملاً، ويُستوفى الرسم على هذا الأساس.

قيد النزاع لدى المركز

المادة (٧)

على الرغم مما ورد في القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، يُستوفى ما نسبته (٥٠٪) من قيمة الرسم المستحق على الدعوى، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون عند قيد النزاع لدى المركز، ويُستوفى الرسم المستحق على قيد الدعوى كاملاً بعد أن يخصم منه الرسم الذي تم أدائه لدى المركز وذلك عند إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة.

عدم الخضوع للرسم

المادة (٨)

لا تخضع للرسم المستحق بموجب هذا القانون الفئات والداوى والطلبات والطمعون التالية:

- ١- الدعاوى أو الطعون أو الطلبات التي تقدمها الوزارات أو الجهات الحكومية الاتحادية، أو المحلية في الإمارة أو أي من إمارات دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ٢- الطعن في الأحكام الصادرة بالنفقة.
- ٣- ما يودعه أمين التفليسة على ذمة التفليسية.
- ٤- ما يودعه المزايدون من ثمن العقار.
- ٥- ما تودعه الوزارات والجهات الحكومية الاتحادية والمحلية على ذمة ذوي الشأن.
- ٦- الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصودة للبر والجمعيات الخيرية إذا قدمت من تلك الجهات.
- ٧- طلب إشهار أو إثبات الإسلام.
- ٨- التصديق على طلب الإعانة الاجتماعية.
- ٩- طلب تحقيق الوفاة والوراثة.

الإعفاء من الرسوم

المادة (٩)

- يُعفى من أداء الرسوم المستحقة بموجب هذا القانون الدعاوى والطمون والطليبات والخصومات القضائية:
- ١- الدعاوى والطمون والطليبات التي يقدمها الجبال أو المستحقون عنهم استناداً للقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، التي لا تزيد قيمتها على (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف درهم، فإذا حُكِمَ بالزام الخصم بالرسوم والمصاريف، يتم استيفاء الرسوم القضائية منه على أساس ما حكم به.
 - ٢- ضحايا العنف الأسري من النساء أو الأطفال وذلك بقرار من اللجنة بناء على طلب مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال.
 - ٣- الحالات التي تقرر اللجنة إعفاءها من الرسوم، وفقاً للضوابط التي يعتمدها رئيس المحاكم في هذا الشأن، بالتنسيق مع دائرة المالية.

لجنة التأجيل والإعفاء من الرسوم القضائية

المادة (١٠)

- ١- تُنشأ بموجب هذا القانون لجنة تسمى «لجنة التأجيل والإعفاء من الرسوم القضائية»، يتم تشكيلها، وتحديد اختصاصاتها، وآلية عملها، والنصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ قراراتها، بقرار يصدره رئيس المحاكم.
- ٢- تكون القرارات الصادرة عن اللجنة نهائية غير قابلة للطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن.

أثر التأجيل والإعفاء من الرسوم

المادة (١١)

- تُطبق في حال موافقة اللجنة على الإعفاء من الرسوم القضائية أو تأجيلها الأحكام التالية:
- ١- يشمل قرار الإعفاء من أداء الرسوم القضائية أو تأجيلها، كافة الرسوم المستحقة في جميع مراحل التقاضي، وأية تأمينات أو مبالغ أخرى منصوص عليها في هذا القانون أو التشريعات السابقة، وذلك دون حاجة لإصدار قرار بذلك.
 - ٢- إذا حُكِمَ برفض أو عدم قبول الدعوى المقيدة وعن صدور لصالحه قرار بالإعفاء من الرسوم القضائية، فلا يتم استيفاء أية رسوم أو تأمينات منه، وإذا حُكِمَ لصالحه، تستوفى في هذه

- الحالة الرسوم والتأمينات ممن صدر الحكم ضده.
- ٢- إذا حكم برفض أو عدم قبول الدعوى المقدمة ممن صدر لصالحه قرار بتأجيل الرسوم القضائية، فإنه تستوفى منه في هذه الحالة الرسوم المستحقة وأية تأمينات أو مبالغ أخرى منصوص عليها في هذا القانون أو في التشريعات السارية.

رد الرسوم

المادة (١٢)

- أ- يُرد الرسم الذي تم استيفاؤه عند قيد الدعوى لدى المحكمة المختصة في حال إجابة المحكمة لأي من الطلبات التالية:
- ١- طلب تفسير الحكم.
 - ٢- طلب رد القضاة أو الخبراء أو المحكمين.
 - ٣- طلب تصحيح الخطأ المادي في الحكم.
 - ٤- طلب الإغفال.
- ب- يُرد ما نسبته (٥٠٪) من قيمة الرسم المستوفى أمام المحكمة المختصة إذا ترك المدعي الخصومة أو تصالح مع خصمه في الجلسة الأولى لنظر الدعوى أو الطعن وقيل البدء بالمرافعة، شريطة ألا يكون قد سبق عرض النزاع على المركز.

المكلف بالرسوم والمصاريف والمعارضة فيها

المادة (١٣)

- أ- تكون الرسوم التزاماً على الطرف الذي ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى، وتتم تسويتها على هذا الأساس، ولا يحول الاستئناف دون استيفاء هذه الرسوم.
- ب- يجوز للطرف الذي ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى أن يعترض على مقدارها خلال (٨) ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالصورة التنفيذية للحكم.
- ج- يقدم الاعتراض المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة إلى رئيس المحكمة المختصة للبت فيه، ويكون القرار الذي يصدر عنه في هذا الشأن نهائياً.

الفصل الثاني

قواعد تقدير رسوم الدعاوى أمام المحكمة الابتدائية

الدعوى المقدرة القيمة

المادة (١٤)

- أ- يستوفى على الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الابتدائية والدعاوى المدنية القائمة للدعوى الجزائية باستثناء دعاوى الأحوال الشخصية، رسم نسبته (٦٪) من قيمة الدعوى، على أن لا يقل مقداره عن (٥٠٠) خمسمئة درهم، ولا يزيد على:
- ١ - (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمئة ألف درهم.
- ٢ - (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف درهم إذا كانت قيمة الدعوى تتراوح بين (٥٠٠,٠٠١) خمسمئة ألف وواحد درهم إلى (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم.
- ٣ - (٤٠,٠٠٠) أربعين ألف درهم إذا كانت قيمة الدعوى تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم.
- ب- يستوفى على الدعاوى العمالية المرفوعة أمام المحاكم الابتدائية التي تزيد قيمة المطالبة فيها على (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف درهم رسم نسبته (٥٪) من قيمة الدعوى، على أن لا يزيد مقداره على (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم.
- ج- تستوفى على الدعاوى والطلبات التي تقدم إلى المحاكم الابتدائية والواردة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون الرسوم المبينة إزاء كل منها.

الدعوى غير مقدرة القيمة

المادة (١٥)

- أ- الدعوى التي تتضمن طلباً غير قابل للتقدير اعتبرت قيمتها (٤٠٠,٠٠١) مئتي ألف وواحد درهم، ويستوفى الرسم على هذا الأساس.
- ب- إذا عدّل الطلب غير المقدر القيمة أثناء السير في الدعوى ليصبح معلوم القيمة، فيتم استيفاء الرسم الأعلى.
- ج- إذا أصبحت الدعوى غير مقدرة القيمة معلومة القيمة بصدور الحكم، فلا يُنفذ إلا بعد أداء فرق الرسم.

اشتمال الدعوى على أكثر من طلب

المادة (١٦)

- أ- إذا تضمنت الدعوى طلبات مقدرة القيمة وكانت ناشئة عن سبب قانوني واحد، كان تقدير الرسوم المستحقة باعتبار مجموع قيمها، فإذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة، قُدّرت هذه الرسوم باعتبار قيمة كل منها على حدة.
- ب- إذا اشتملت الدعوى على طلب أصلي وطلب احتياطي، يستوفى الرسم الأعلى على أي من الطرفين، أما الطلبات الإضافية فتُضم إلى الطلب الأصلي، ويحسب الرسم على مجموعها.
- ج- إذا اشتملت الدعوى على طلبات جميعها غير مقدرة القيمة، يُستوفى الرسم باعتبار قيمة كل منها على حدة إذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة، ويُستوفى الرسم على مجموعها إذا كانت ناشئة عن سبب قانوني واحد.
- د- إذا اجتمعت في الدعوى الواحدة طلبات مقدرة القيمة، وأخرى غير مقدرة القيمة، يستوفى الرسم باعتبار قيمة كل منها على حدة.

الدعوى المتقابلة وطلبات التدخل

المادة (١٧)

يُستوفى من مُقدم الدعوى المتقابلة، أو دعوى الرجوع بالحق المدعى به على شخص ليس طرفاً في الدعوى، أو المتدخل في الدعوى طالباً بالحكم لنفسه رسم مستقل يُحسب وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

الدعاوى المتعلقة بالعقود

المادة (١٨)

- يتم احتساب الرسوم في الدعاوى المتعلقة بالعقود على أساس ما يلي:
- ١- قيمة الشيء المتعاقد عليه في الدعاوى التي يكون موضوعها طلب الحكم بثبوت صحة عقد أو إبطاله أو فسخه.
 - ٢- قيمة مجموع المقابل النقدي عن كامل مدة العقد في الدعاوى التي يكون موضوعها طلب الحكم بثبوت صحة عقد مستمر أو إبطاله أو فسخه، فإذا كان العقد قد نفذ في جزء منه تُقدر عندها قيمة الدعوى بالمقابل النقدي عن المدة الباقية للعقد.
 - ٣- قيمة أكبر البدلين في الدعاوى التي يكون موضوعها عقود البدل أو المقايضة.

٤- قهمة ما يطلب من زيادة أو نقص في الدعاوى التي يكون موضوعها الحكم بإنقاص الثمن أو زيادته.

الدعاوى المتعلقة بالحجز أو بحق عيني

المادة (١٩)

يتم احتساب الرسوم في دعاوى الحقوق العينية التبعية المتعلقة بحق حجز مال، أو حبسه، أو حق تتبعه، على أساس ما يلي:

- ١- قيمة الدين أو المال أيهما أقل إذا كانت الدعوى بين المدين والدائن.
- ٢- قيمة المال محل الحجز أو الحبس إذا كانت الدعوى مقامة من الغير باستحقاق هذا المال.

الدعاوى المتعلقة بالعقارات أو المنقولات

المادة (٢٠)

يتم احتساب الرسوم في الدعاوى المتعلقة بالعقارات أو المنقولات على أساس قيمتها.

دعوى الشفعة

المادة (٢١)

يتم احتساب الرسوم في دعوى الشفعة على أساس ثمن العقار المبيع المحدد في عقد البيع.

دعوى قسمة المال الشائع

المادة (٢٢)

يتم احتساب الرسوم في الدعاوى المتعلقة بقسمة المال الشائع أو الفرز في عقار أو منقول مشترك بنسبة (١٪) من قيمة الحصة المشتركة لمقدم الدعوى.

دهوى الرهن

المادة (٢٣)

يتم احتساب الرسوم في الدعاوى المتعلقة بصحة الرهن أو إبطاله أو فسخه أو شمله، أو الإذن ببيع الشيء المرهون، أو بأي حق آخر متعلق فيه على أساس قيمة الرهن.

دعوى الاستحقاق أو الاسترداد

المادة (٢٤)

يتم احتساب الرسوم في الدعاوى المتعلقة بالاستحقاق أو الاسترداد على أساس قيمة الأشياء المطلوب استحقاقها أو استردادها.

دعوى تنفيذ أو بطلان حكم التحكيم

المادة (٢٥)

يتم احتساب الرسوم في الدعاوى المتعلقة بتنفيذ أو بطلان حكم التحكيم على أساس القيمة المحكوم بها.

دعوى تنفيذ حكم أجنبي

المادة (٢٦)

يتم احتساب الرسوم في الدعاوى المتعلقة بتنفيذ حكم أجنبي على أساس القيمة المحكوم بها، وفي حال تعذر ذلك تقدر بقيمة النزاع محل الحكم.

دعوى بطلان الحكم

المادة (٢٧)

يتم احتساب الرسوم في الدعاوى المتعلقة ببطلان حكم صادر من المحاكم أو أية جهة قضائية عدا هيئات التحكيم على أساس القيمة المحكوم بها.

رسوم الدعاوى والطلبات المتعلقة بالأحوال الشخصية

المادة (٢٨)

يُستوفي على الدعاوى والطلبات المتعلقة بالأحوال الشخصية الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون الرسوم المبينة إزاء كل منها.

الفصل الثالث

رسوم الطعون

الرسوم النسبية على استئناف الدعاوى

المادة (٢٩)

- أ- يُستوفى على الطعن باستئناف الأحكام الصادرة في غير دعاوى الأحوال الشخصية، رسم نسبته (٥٠٪) من الرسم المُستوفى أمام المحكمة الابتدائية، يحتسب وفقاً للأسس التالية:
- ١- إذا كان الاستئناف وارداً على الطعن بكامل الحكم المطعون فيه، فيُستوفى عنه كامل الرسم المستحق على الطعن بالاستئناف.
- ٢- إذا كان الاستئناف وارداً على الطعن بجزء من الحكم المطعون فيه، فيُستوفى الرسم على أساس قيمة هذا الجزء.
- ب- إذا تعدد المستأنفون وكان الحكم صادراً عليهم بالتضامن أو التضامم، فيُستوفى الرسم مرة واحدة ممن قدّم الاستئناف أولاً.
- ج- إذا تعدد المستأنفون ولم يكن الحكم صادراً عليهم بالتضامن أو التضامم، فيُستوفى على كل استئناف رسم مستقل، سواء قدم المستأنفون صحيفة استئناف واحدة أو صحفاً متعددة.
- د- يُستوفى ما نسبته (٢٥٪) من الرسم المستوفى في مرحلة الدرجة الأولى، إذا كان الاستئناف وارداً على حكم صادر في مسألة فرعية لا يُنتهي الخصومة ويترتب عليه وقف السير في الدعوى.

الرسوم الثابتة على استئناف الدعاوى

المادة (٣٠)

يُستوفى على الطعون بالاستئناف الواردة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون الرسوم المبينة إزاء كل منها.

الاستئناف للمرة الثانية

المادة (٣١)

لا يُستوفى رسم من ذات المستأنف عند تكرار استئناف حكم صدر من المحكمة الابتدائية في دعوى أعادتها إليها محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها على إثر استئناف سابق رفعه إليها المستأنف في الدعوى ذاتها.

تميز الأحكام ووقف تنفيذها

المادة (٣٢)

يُستوفى على الطعن بتميز الأحكام رسم ثابت مقداره (٢٠٠٠) ألفاً درهماً، ويستوفى على طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه رسم ثابت مقداره (١٠٠٠) ألفاً درهماً.

التمييز للمرة الثانية

المادة (٣٣)

لا يُستوفى رسم من ذات المميز عند تكرار الطعن بالتمييز للحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في دعوى أعادتها إليها محكمة التمييز على إثر تمييز سابق رفعه إليها المميز في الدعوى ذاتها.

التماس إعادة النظر

المادة (٣٤)

يُستوفى على الطعن بالتماس إعادة النظر رسم نسبه (٢٥٪) من الرسم المُستوفى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس فيه.

الفصل الرابع

رسوم التنفيذ

الرسوم النسبية على التنفيذ

المادة (٣٥)

- أ- يُستوفى على دعوى تنفيذ السندات التنفيذية رسم نسبه (٢٪) من القيمة التي يُطلب التنفيذ لأجلها.
- ب- إذا كان المحكوم به من غير النقود، فيستوفى من طالب التنفيذ رسم نسبه (٢٠٪) من الرسم المستوفى على الدعوى أمام المحكمة الابتدائية.
- ج- لا يجوز أن يقل الرسم الذي يتم استيفاؤه وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة عن (٢٠٠) مئتي درهم، ولا يزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف درهم.

الرسوم الثابتة على التنفيذ

المادة (٣٦)

يُستوفى على الدعاوى التنفيذية الواردة في الجدول رقم (٤) المُلحق بهذا القانون الرسوم المبينة إزاء كل منها.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

إيداع التأمين

المادة (٣٧)

- أ- يجب على الطاعن عند تقديم الطعن بالاستئناف في الدعاوى الحقوقية أن يودع خزانة المحكمة تأميناً نقدياً مقداره (١٠٠٠) ألف درهم.
- ب- يجب على الطاعن عند تقديم الطعن بالتمييز في الدعاوى الحقوقية أن يودع خزانة المحكمة تأميناً نقدياً مقداره (٢٠٠٠) ثلاثة آلاف درهم.
- ج- يُرد مبلغ التأمين إلى من أودعه إذا حُكم بقبول الطعن وتم به إنهاء الخصومة.
- د- يُصادر مبلغ التأمين المنصوص عليه في هذه المادة في حال صدور حكم بعدم قبول أو عدم جواز أو رفض الطعن كلياً أو جزئياً.

إيداع التأمين في الدعوى الجزائية

المادة (٣٨)

- أ- يجب على المستأنف إذا كان من غير النيابة العامة في الدعاوى الجزائية أن يودع خزانة المحكمة تأميناً نقدياً مقداره (٥٠٠) خمسمئة درهم في الجرح و(٢٠٠) مئتي درهم في المخالفات.
- ب- يُرد مبلغ التأمين المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى المستأنف إذا صدر الحكم لصالحه.
- ج- يُصادر مبلغ التأمين المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال حُكم بعدم قبول أو عدم جواز أو رفض الطعن.

مصاريف الإعلان

المادة (٣٩)

يُستوفى من طالب الإعلان جميع المصاريف إذا تم الإعلان بواسطة شركات ومكاتب الإعلان أو أية جهة أخرى، ويُحدد رئيس المحاكم بقرار يُصدره شروط القيام بهذا الإعلان والمصاريف الواجب استيفاؤها في هذا الشأن.

تعديل جداول الرسوم

المادة (٤٠)

تُعَدّل الرسوم المعتمدة بموجب هذا القانون بقرار يصدر عن رئيس المجلس التنفيذي.

أيلولة الرسوم

المادة (٤١)

تؤول حصيلة التأمينات التي تتم مصادرتها والرسوم التي يتم استيفاؤها بموجب أحكام هذا القانون لحساب الخزنة العامة للحكومة.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٤٢)

يُصدر رئيس المحاكم القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (٤٣)

أ- يُلغى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤، والنظام رقم (٢) لسنة ١٩٩٢، المشار إليهما.
ب- يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النشر والسرمان

المادة (٤٤)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من الأول من سبتمبر ٢٠١٥.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠١٥ م
الموافق ٢٥ شوال ١٤٣٦ هـ

الجدول رقم (١)
بتحديد رسوم الدعاوى والطلبات

م	نوع الدعوى أو الطلب	مقدار الرسم (بالدرهم)
١	التظلم من أمر الأداء.	٥٠٪ من الرسم على طلب استصدار الأمر بما لا يزيد على (١٠,٠٠٠) درهم
٢	رد القضاة (إذا قُدم الطلب في أي مرحلة من مراحل التقاضي).	٥٠٠
٣	رد الخبير (إذا قُدم الطلب في أي مرحلة من مراحل التقاضي).	٢٠٠٠
٤	تعيين المحكمين أو عزلهم أو اعتزالهم أو ردهم.	١٠٠٠
٥	تسليم جواز السفر أو الهوية.	٥٠٠
٦	تسليم مستندات (إذا اقتضت على هذا الطلب).	٥٠٠
٧	صحة التوقيع.	٥٠٠
٨	صحة الحجز (إذا رُفعت هذه الدعوى استقلالاً عن دعوى ثبوت الحق).	٥٠٠
٩	بطلان أو تعديل أو فسخ أو حل أو تصفية شركة.	٢٠٠٠
١٠	الاعتراض على بيع المحل التجاري.	١٠٠٠
١١	بطلان الإعلان وأوراق التكليف بالحضور.	٥٠٠
١٢	فسخ عقد وكيل خدمات أو وكيل مواطن.	١٠٠٠
١٣	إثبات تزوير محرر (مدني).	١٠٠٠
١٤	المنازعة في تقرير المحجوز لديه.	١٠٠٠
١٥	بطلان إجراءات التنفيذ بدون طلب استحقاق العقار كله أو بعضه.	٢٠٠٠
١٦	بطلان البيع بسبب شرائه من أشخاص لا يجوز لهم الدخول	٢٠٠٠

	بالمزايدة.	
٣٠٠٠	إثبات صفة تاجر.	١٧
٢٠٠٠	إثبات المسؤولية عن التزامات السلف في ملكية المحل التجاري.	١٨
٢٠٠٠	منع استعمال أو شطب الاسم التجاري.	١٩
١٠٠٠	تصحيح الحساب الجاري.	٢٠
١٠٠٠	فتح خزنة ودائع في مصرف.	٢١
٢٠٠٠	عزل مدير شركة.	٢٢
١٠٠٠	إخراج شريك من شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة.	٢٤
٢٠٠٠	إبطال عضوية شخص في مجلس إدارة شركة.	٢٤
٢٠٠٠	إبطال تشكيل مجلس إدارة شركة.	٢٥
٣٠٠٠	الطعن بتقدير الحصة العينية.	٢٦
٢٠٠٠	فقدان العضوية في مجلس إدارة شركة.	٢٧
٢٠٠٠	إعلان قرار صادر عن مجلس إدارة شركة أو عدم اتخاذ قرار.	٢٨
٣٠٠٠	إثبات مسؤولية مجلس إدارة شركة.	٢٩
٥٠٠٠	إبطال القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية لشركة.	٣٠
٢٠٠٠	إلغاء اجتماع الجمعية العمومية لشركة.	٣١
٢٠٠٠	إثبات شركة محاصة.	٣٢
٤٠٠٠	إثبات مسؤولية مراجع الحسابات.	٤٤
٢٠٠٠	مخاصمة المصفي بسبب أعمال التصفية.	٤٤
٢٠٠٠	سحب المصنف من التداول المقدم من المؤلف.	٣٥
١٠٠٠	إعادة النظر في قيمة المقابل النقدي أو العيني نظير نقل حق المؤلف في حال عدم التمكن من تقديرها.	٣٦
١٠٠٠	وقف الاعتداء على حق المؤلف.	٣٧

٣٨	إثبات ملكية علامة تجارية أو المنازعة في ملكيتها.	٥٠٠٠
٣٩	المعارضة في تسجيل ملكية علامة تجارية.	٣٠٠٠
٤٠	شطب علامة تجارية.	٣٠٠٠
٤١	إلغاء أو سحب القرار الإداري أو وقف العمل به دون طلب الحكم بالتعويض.	١٠٠٠
٤٢	المنازعة في صحة الجرد الذي تم على أموال الشركة.	١٠٠٠
٤٣	التدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم دون أن يكون طالباً بالحكم لنفسه.	٥٠٠
٤٤	إدخال خصم في الدعوى.	٥٠٠
٤٥	الحجز التحفظي.	٥٠٪ من الرسم المستحق على الدعوى
٤٦	الحجز التحفظي على سفينة أو طائرة.	٤٠,٠٠٠
٤٧	استبدال الحارس على الأموال المحجوز عليها.	١٠٠
٤٨	قصر الحجز على بعض الأموال.	٥٠٠
٤٩	نقل الحجز على غير الأشياء المحجوز عليها.	٥٠٠
٥٠	التظلم من الأمر الصادر بالحجز التحفظي أو رفضه.	٣٠٠
٥١	المنع من السفر.	١٠٠٠
٥٢	التظلم من الأمر الصادر بالمنع من السفر أو رفضه.	٣٠٠
٥٣	الأمر على عريضة.	٣٠٠
٥٤	التظلم من الأمر على عريضة.	٢٠٠
٥٥	تجديد دعوى الشطب.	٢٠٪ من الرسم المستوفى في

الدعوى أو الطعن		
٣٠٠	السير بالدعوى بعد الوقف الاتفاقي أو بحكم من المحكمة.	٥٦
٣٠٠	وقف تنفيذ الحكم أو وقف النفاذ المعجل.	٥٧
٢٠٠	تفسير حكم.	٥٨
٢٠٠	تصحيح خطأ مادي أو حسابي في حكم.	٥٩
٢٠٠	عرض وإيداع النقود أو المنقولات أو غيرها.	٦٠
٥٠	صورة رسمية من الحكم.	٦١
٢٠٠	إيداع مفاتيح المنازل أو المعلات.	٦٢
٥٠ درهم للمرة الأولى ١٠٠ درهم للمرة الثانية وما بعدها	وضع الصيغة التنفيذية.	٦٣
٣٠٠	الحكم بسقوط الخصومة.	٦٤
٣٠٠	إغفال الحكم لبعض الطلبات.	٦٥
٣٠٠	إعادة الدعوى للمرافعة.	٦٦
١٠٠٠	إلزام الخصم بتقديم محرر تحت يده.	٦٧
٣٠٠	طلب إصدار شهادة خبرة.	٦٨
١٠٠٠	الإذن ببيع مقومات المحل التجاري بالمزاد العلني التي تتناولها امتياز البائع أو الدائن المرتهن.	٦٩
١٠٠٠	فتح خزانة ودائع في المصرف.	٧٠
٥٠٠	إشهار الإحصار المدني أو الحجر على المدين المفلس.	٧١
٧٠٠٠	إشهار الإفلاس أو طلب الصلح الواقي من الإفلاس.	٧٢
٢٠٠٠	اعتراض الغير على الحكم الصادر بإشهار الإفلاس.	٧٣
٢٠٠٠	الصلح الواقي من الإفلاس.	٧٤

٧٥	إلغاء قرار إعلان التفليسة.	
٧٦	فسخ أو بطلان الصلح الواقع من الإفلاس.	
٧٧	رد الإعتبار للمفلس.	٢٠٠
٧٨	الاعتراض على الحكم الصادر برد اعتبار المفلس.	٥٠٠
٧٩	تعيين مدة التصفية أو التفليسة.	٢٠٠
٨٠	عزل المصفي أو أمين التفليسة.	١٠٠٠

جدول رقم (٢)
بتحديد رسوم الدعاوى والطلبات لدى محكمة الأحوال الشخصية

م	نوع الدعوى أو الطلب	مقدار الرسم (بالدرهم)
١	الأحوال الشخصية.	١٠٠ درهم على كل طلب، وبما لا يزيد على ٢٠٠٠ درهم
٢	إثبات النسب.	١٠٠٠
٣	إنكار النسب.	١٠٠٠
٤	اللعان للنفي النسب.	١٠٠٠
٥	الحجر.	٥٠٠
٦	رفع الحجر.	٥٠٠
٧	سلب الولاية على النفس أو المال.	٥٠٠
٨	ثبوت وصية.	١٠٠٠
٩	الرجوع عن الوصية.	١٠٠٠
١٠	بطلان وصية.	١٠٠٠
١١	إثبات الغيبة.	٥٠٠
١٢	تفسير حكم.	٥٠
١٣	الإغفال في الطلبات.	٥٠
١٤	تعيين قيم أو وصي أو وكيل قضائي أو عزل أو استبدال أي منهم.	١٠٠٠
١٥	الانتقال لوضع الأختام على أموال الشركة وجردها.	٥٠٠
١٦	فتح ملف شركة.	٢٠٠
١٧	تعيين وصي أو مصفي للشركة أو عزله أو استبداله.	٥٠٠
١٨	أي طلب وقدم في ملف الشركة.	١٠٠
١٩	إجراء القسمة وتسوية الديون التي على الشركة.	٥٠٠

٢٠	استصدار أمر بالمنع من السفر.	١٠٠
٢١	التظلم من صدور أمر المنع من السفر.	٥٠
٢٢	الأمر على عريضة.	١٠٠
٢٣	التظلم من الأمر على عريضة.	٥٠
٢٤	الأمر باستمرار أو بإخراج مال القاصر من التجارة.	٢٠٠
٢٥	تسليم القاصر الذي أتم الثامنة عشرة من عمره أمواله لإدارتها.	٥٠٠
٢٦	الإشهاد أو التصديق.	٢٠٠
٢٧	تجديد دعوى من الشطب.	٢٠٠
٢٨	تمجيل الدعوى بحد الوقف الاتفاقي أو بأمر المحكمة.	٥٠
٢٩	وقف النفاذ المعجل.	٥٠
٣٠	انتقال موظف.	٢٠٠
٣١	صورة رسمية من الحكم.	٢٠
٣٢	وضع الصيغة التنفيذية.	٢٠

جدول رقم (٣)
بتحديد رسوم الطعون

م	البيان	مقدار الرسم (بالدينار)
١	الطعن بالقرار الصادر بوقف الدعوى.	٢٠٠
٢	الطعن بالحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص (مكاني، قيمي، ولائي، نوعي).	٥٠٠
٣	التظلم من وصف الحكم بالنفاذ المعجل أمام محكمة الاستئناف.	٣٠٠
٤	استئناف قرارات أو أوامر قاضي التنفيذ.	٣٠٠
٥	استئناف الحكم الصادر في دعاوى الأحوال الشخصية عدا الأحكام الصادرة في النفقة.	١٠٠
٦	طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.	٣٠٠
٧	الطعن بالتماس إعادة النظر في حكم صادر في دعاوى الأحوال الشخصية.	٣٠٠
٨	طلب وقف تنفيذ الحكم الملتبس فيه بدعاوى الأحوال الشخصية.	٣٠٠

جدول رقم (٤)
بتحديد رسوم التنفيذ

م	البيان	مقدار الرسم (بالدرهم)
١	طلب الإشراف في التنفيذ.	٣٠٠
٢	الاعتراض على قرار إشراف طرف آخر في التنفيذ.	٢٠٠
٣	الاعتراض على قائمة التوزيعات التي يضعها قاضي التنفيذ.	٥٠٠
٤	طلب الاستشكال في التنفيذ.	٥٠٠
٥	التظلم من القرارات الصادرة عن قاضي التنفيذ.	٥٠٠
٦	طلب استصدار أمر بحبس المدين.	٢٠٠
٧	طلب استصدار منع من السفر.	٣٠٠
٨	طلب قصر الحجز على بعض أموال المحكوم عليه.	٣٠٠
٩	طلب إعادة الانتقال للتنفيذ لتعذر إتمام الإجراء في الانتقال الأول لسبب راجع لطالب التنفيذ.	١٠٠
١٠	أي طلب محكوم به في دعاوى أو طلبات الأحوال الشخصية عدا الأحكام الصادرة بالنفقة.	٥٠
١١	المنازعة في تنفيذ حكم صادر عن محكمة الأحوال الشخصية.	٣٠٠